

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 4 محرم - الموافق 1430/4/9م  
(2000) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

" رئيس الدائرة "

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضي  
رعضوية المستشارين الاستاذين : أبو القاسم علي الشارف  
: سعيد علي يوسف

رئيس شورى المحامى العام

بنيابة النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقيفي  
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية الطعن الإدارى رقم 43/103 ق

المقدم من : 1- أمين اللجنة الشعبية العامة

2- أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى

3- أمين صندوق الضمان الاجتماعى

تنوب عنهم إدارة القضايا

ضد : (1) نجيب عبدالسلام بونصيره - عيسى عبدالله خليل \*  
(3) محمد ادريس المرعى - مشطووه العاولى الدرسي  
وكيلهم المحامى - سالم اعبيد

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى - دائرة القضاء الإدارى

تاريخ 96/6/18 ف - فى القضية رقم 25/8 ق .



بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة واقوال نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

### الوقائع

تتلخص الوقائع في قيام المطعون ضدهم برفع الدعوى الادارية رقم 8 لسنة 25 ق امام محكمة استئناف بنغازي يطلب الغاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 582 لسنة 86 فيما تضمنه من نفاذ في حق الطاعنين وباحقيتهم في اقتضاء علاوة السكن كاملة غير منقوصة وبرد ما استقطع منهم والزام جهة الادارة بادائها مع المصاريف . وقالوا شرحا لدعواهم بانهم احيلوا على التقاعد وتم تسوية معاشاتهم متضمنة علاوة السكن الى ان صدر القرار المطلوب الغاؤه وقضى بتخفيض علاوة السكن بالنسبة المقررة فيه الامر الذي اعتبروه مساسا بحقوقهم المكتسبة وخلصوا الى طلب الحكم لهم بالطلبات الآتية الذكر .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بتاريخ 96/6/18 بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 582 لسنة 86 فيما تضمنه من نفاذ في حق "المطعون ضدهم" وباحقيتهم في اقتضاء علاوة السكن كاملة بالنسبة المقررة بلانحة اسكان الموظفين وبرد ما استقطع منهم مع الزام جهة الادارة بادائها مع المصاريف . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

### الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 96/6/18 وبتاريخ 96/7/27 قررت ادارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا واودعت بذات التاريخ مذكرة باسباب الطعن وبتاريخ 96/7/29 اودعت صورة للحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة احوالت فيها على اسباب الطعن وبتاريخ 96/8/7 اعلن الطعن الى المطعون ضده الاول شخصيا والى المطعون ضده الثالث بتسليمه لزوجته التي تسكن معه لعدم وجوده وقت الاعلان وبتاريخ 96/8/5 انتقل المحضر الى موطن المطعون ضده الثاني عيسى عبدالله خليل الكائن شارع تونس والعمارات الخمس عمارة هـ شقة رقم 1 لاعلانه بالطعن فاخبرته زوجته بوفاته فاعاد الاوراق بدون اعلان .

وبتاريخ 96/8/6 انتقل المحضر لاعلان المطعون ضدها الرابعة "مشطوهه" في محل اقامتها الكائن بشارع الوحدة العربية قرب شركة التسويق الزراعي فلم يجدها ولم يتمكن من التعرف عليه بعد التحري عنه فاعتبر ذلك آخر موطن معلوم لها وقرر اعلانها لدى النيابة العامة عملا بالمادة 9/14 من قانون المرافعات حيث قام بتاريخ 96/8/7 بتسليم الاعلان الخاص بها الى النيابة . وبتاريخ 96/9/3 قدم دفاع المطعون ضده الاول نجيب عبدالسلام مذكرة بدفاع موكله .

